

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تنظم الاستعراض والتحليل المستمرين لما يرتكب من الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية ونشر المعلومات عنها ؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة التعاون بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة في تنظيم حلقات عمل ومشاريع بحثية وبرامج تدريبية ذات توجه عملي لمعالجة جوانب معينة من الأنشطة الإجرامية المنظمة .

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٨٨/٤٧ - من أجل الإدماج التام للأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع : برنامج عمل عالمي مستمر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما فيها القرارات ٥٢/٣٧ و ٥٣/٧٧ المؤرخان ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣٧) ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز خلال عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، بما في ذلك زيادة الوعي للمسائل المتعلقة بالعجز وتوسيع نطاق المعرفة بها ، وزيادة الدور الذي يقوم به الأشخاص المصابون بحالات عجز والمنظمات ، ووضع تشريعات بشأن العجز ،

وإدراكاً منها للعقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥٨) ، ويتجلى أهمها في عدم كفاية المخصصات من الموارد ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إتاحة السبل للأشخاص المصابين بحالات عجز ليتبوأوا مكانهم كمواطنين كامل الأهلية في جميع ميادين الحياة في المجتمع ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب تزايد أعداد الأشخاص المصابين بحالات عجز نتيجة للفقر والمرض والحروب والنزاعات الأهلية والعوامل الديمغرافية والبيئية ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والنكبات ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاجتماع الذي عقدته لجنة ذوي الخبرة المعنية بالجريمة عبر الوطنية ، وهي إحدى لجان المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، في كورمايير بإيطاليا ، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قد انتهى إلى وضع إطار عام مقترح لعقد مؤتمر دولي عن غسل الأموال ومراقبتها^(٥٧) ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي قرر فيه المجلس أنه يمكن أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين موضوع " إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة والبيئية الوطنية وعبر الوطنية : التجارب الوطنية والتعاون الدولي " ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة إيلاء الأولوية لمكافحة جميع أنشطة الجريمة المنظمة ، بما فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات ، وسرقة الممتلكات الثقافية ، وغسل الأموال ، والتسلل إلى الأنشطة الاقتصادية المشروعة ، وإفساد الموظفين الحكوميين ، وإذ تؤكد على دور برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال ،

١ - تحث الدول الأعضاء على النظر بصورة إيجابية في تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها^(٥٢) على كل من الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بالمساعدة في إشاعة الوعي لضمان وجود قاعدة عريضة من المشاركة والدعم الشعبيين لإجراءات مكافحة الجريمة المنظمة ؛

٣ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام ، عند طلبه ، بأحكام تشريعاتها المتصلة بغسل الأموال ، وتعقب عائدات الجريمة وحجزها ومصادرتها ، ورصد الصفقات النقدية الكبيرة وسواها من التدابير ، بحيث يتسنى تقديمها إلى الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات أو زيادة تطوير تشريعاتها في تلك الميادين ؛

٤ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لآراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعرب عنها في المحافل الدولية ، وأن تقدم آراءها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

(٥٨) Corr. I و A/37/351/Add.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١

(رابعاً) .

(٥٧) E/CN.15/1992/NGO/4 ، المرفق .

٣ - تحت الحكومات على إبداء التزامها بتحسين حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز، وذلك بأن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إنشاء آلية حكومية مناسبة تكون مسؤولة عن السياسة فيما يتصل بالأشخاص المصابين بحالات عجز وعن التنسيق عموماً؛

(ب) معالجة المسائل المتعلقة بالعجز في إطار سياسات متكاملة للتنمية الاجتماعية مرتبطة بالمسائل الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى وتوفير التدابير الوقائية والتأهيلية وتساهي الفرص، وذلك بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في تسهيل الإدماج التام للأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع؛

(ج) إنشاء لجان تنسيق وطنية رفيعة المستوى، حسب الاقتضاء، أو هيئات مشابهة أخرى، أو تعزيز الموجود منها وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز أو الهيئات المشابهة، التي اعتمدت في بيجين^(٦٣)؛

(د) دعم تنمية منظمات الأشخاص المصابين بحالات عجز واستخدام مجموعة المعارف التي تجمعت لدى الأشخاص المصابين بحالات عجز أو ممثليهم في عمليات صنع القرار؛

(هـ) القيام، حيثما يمكن ذلك، بإدماج عناصر الإعاقة في برامج المساعدة التقنية والتعاون التقني؛

٤ - ترحب بإعلان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لعقد المعوقين في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ١٩٩٣-٢٠٠٢^(٦٤)؛

٥ - ترحب أيضاً بقرار المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز، المعقد في مونتريال، كندا، إنشاء فريق عامل من الوزراء ومواصلة إجراء مناقشات بشأن المسألة؛

٦ - ترحب كذلك بمبادرة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القيام، بالتعاون مع الأمم المتحدة، باستضافة مؤتمر دولي معني بالعجز في خريف عام ١٩٩٣؛

٧ - تحث على الاستخدام الأمثل لآليات وهيئات الأمم المتحدة الموجودة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ولا سيما منظمات الأشخاص المصابين بحالات عجز، في تخطيط وتنسيق وتنفيذ ورصد برنامج الأمم المتحدة المتعلق

وإذ تعترف مع التقدير بالأعمال التي يضطلع بها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه جهة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بالعجز،

وإذ تسلّم بأن العملية الجارية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين تمثل واحدة من مبادرات العقد الهامة،

وإذ تحيط علماً بالتدابير المقترحة الرامية إلى وضع استراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده، التي أسفر عنها اجتماع الخبراء الذي عقد في فانكوفر، كندا، في نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٥٩)،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها حكومة كندا لعقد المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز، الذي عقد في مونتريال، كندا، في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وقد نظرت بعناية في مختلف التقارير والبيانات المقدمة في جلساتها العامة التي كرسها في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ للاحتفال باختتام عقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٦٠)،

وإذ ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٢ الذي أوصى فيه المجلس باستمرار صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين تحت اسم جديد، هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة، وبموجب صلاحيات جديدة^(٦١)،

وقد أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٦٢) عن الجولة الثانية لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي وعقد الأمم المتحدة للمعوقين،

١ - تعيد تأكيد استمرار صلاحية وأهمية برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي يوفر إطاراً ثابتاً وابتكارياً للمسائل ذات الصلة بالعجز؛

٢ - تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات في أن تزيل أو تسهل إزالة الموانع والعقبات التي تعوق الإدماج التام للأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع، وتؤيد ما تبذله من جهود من أجل وضع سياسات وطنية بغية تحقيق أهداف محددة؛

(٥٩) انظر: E/CN.5/1993/4.

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسات ٣٣ إلى ٣٦ (A/47/PV.33-36).

(٦١) انظر: A/47/214-E/1992/50.

(٦٢) Corr. 1 و A/47/415.

(٦٣) A/C.3/46/4، المرفق الأول.

(٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢،

الملحق رقم ١١ (E/1992/31)، الفصل الرابع، القرار ٣/٤٨.

٩ - تحت لجنة التنمية الاجتماعية على التعجيل بوضع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ؛

١٠ - تشجع ، في المناسبات الرئيسية المقبلة ، بما في ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ ، والسنة الدولية للأسرة التي سيحتفل بها في عام ١٩٩٤ ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، على النظر في قضايا الإعاقة فيما يتصل بموضوع اختصاص كل منها ؛

١١ - تقرّر أن يستمر ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٢ ، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة وتشجع الأمين العام على أن يستكشف ترتيبات تمويل متنوعة لدعم وتعزيز الصندوق ، على ألا يشمل ذلك الدول الأعضاء فقط وإنما القطاع الخاص أيضاً ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة زيادة الشفافية في إدارة الصندوق ؛

١٢ - تناشد الدول الأعضاء أن تسلط الضوء على الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين في ٣ كانون الأول/ديسمبر من كل عام وذلك بغية زيادة إدماج الأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " .

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٨٩/٤٧ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تدرك أن الإجرام هو أحد مصادر القلق الرئيسية لجميع الأمم ويتطلب استجابة متضافرة من المجتمع الدولي تستهدف منع الجريمة ، وتحسين أداء جهاز العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين ، وزيادة احترام حقوق الفرد ،

وإذ تدرك الدور الحيوي للتعاون الإقليمي في محاربة الجريمة والمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعاهد الإقليمية والإقليمية في منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

بالإعاقة ، بما يتمشى مع إعادة تشكيل وتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة ومن أجل استخدام الموارد بما يحقق أقصى فعالية من حيث التكاليف ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحوّل التركيز في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة من إثارة الوعي إلى العمل ، وأن يولي أولوية أعلى لمسائل الإعاقة في إطار برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة ، ويبرز هذه المسائل ، وأن يوفر له ، عن طريق استخدام الموارد الحالية ، اعتياداً مالياً كافياً لتعزيز الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة كحافز من أجل التغيير ، وكمنظمة تضع المعايير ، وكمحفّل لتبادل الآراء ، وكمروج لأنشطة التعاون التقني ، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) إدماج القضايا المتعلقة بالإعاقة في سياسات وبرامج ومشاريع الوكالات المتخصصة على نطاق أوسع وبأولوية أعلى ؛

(ب) تركيز العمل والمساعدة في البلدان والأقاليم التي تمس الحاجة فيها إلى ذلك وإيلاء اهتمام خاص للفئات البالغة الضعف ؛

(ج) النظر في إنشاء فريق من الشخصيات البارزة ، بما في ذلك أشخاص مصابون بحالات عجز ، لإسداء النصح للأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بالإعاقة ؛

(د) المبادرة بالاضطلاع بمشاريع رائدة نموذجية ، بالمشاركة مع جميع الأطراف المهتمة ، لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة سياسات شاملة ومتراصة وخطط عمل عملية فيما يتعلق بالإعاقة مع مراعاة العوامل الاجتماعية - الثقافية المتنوعة ومستويات التنمية الاقتصادية المتباينة ؛

(هـ) الانتهاء من مراجعة ترجمة برنامج العمل العالمي إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية ، ولا سيما مصطلحات " العاهة " و " العجز " و " الإعاقة " و " المعوق " ؛

(و) استعراض الرقم القياسي للتنمية البشرية الذي يضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كي يدرج فيه تقييم لكيفية معاملة المجتمع لمواطنيه المعوقين كعامل من عوامل نوعية الحياة في ذلك المجتمع ؛

(ز) مواصلة الاجتماعات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة التي تقرر نتيجة لعقد الأمم المتحدة للمعوقين والتركيز في هذه الاجتماعات على تنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

(ح) مطالبة المكتب الإحصائي بالأمانة العامة بأن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، العمل الهام الذي يقوم به في تجميع بيانات إحصائية بشأن مسائل الإعاقة ونشر إحصاءات مستكملة عن الإعاقة ؛